

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

الشريف رقم 1.00.265 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) وبالقانون رقم 52.01 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.18 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)،

وبعد المداولة :

حيث إن المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212، الموما إليه أعلاه، تنص في فقرتها الأولى على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري»؛

وحيث إن المشتكية، بورصة الدار البيضاء، لا تندرج ضمن الأشخاص الذين يمكن أن يتلقى منهم المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الشكايات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة الموما إليها أعلاه، الأمر الذي يتبع معه التصريح بعدم قبول شكايتها،

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرح بعدم قبول شكاية «بورصة الدار البيضاء»؛
- 2 - يأمر بتبيين هذا القرار إلى المشتكية وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم الأربعاء 7 جمادى الأولى 1426 (15 يونيو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والستيضة نعمة لشوفي والسادة محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين أقاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار رقم 11 صادر في 7 جمادى الأولى 1426 (15 يونيو 2005)

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

بعد الاطلاع على الشكایة المسجلة بكتابية الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 26 ماي 2005 تحت رقم 05/522 والتي تتعلق فيها «بورصة الدار البيضاء» على الحملة الإشهارية للمشروع السكاني «حدائق النخيل 2» بمراڭش والذي تبنته إذاعة البحر الأبيض المتوسط حيث اعتبرت أن فيه تشهيراً بمهمة بورصة الدار البيضاء ويعكس إرادة واضحة في الانقضاض من صورة نشاطها المهني لمصلحة الاستثمار العقاري وتطالب، لأجل ذلك، من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري التدخل من أجل المنع الفوري لهذه الحملة الإشهارية؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق المنجز من طرف مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وببناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 4 و 11 و 12 و 15 منه؛

وببناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 2 (الفقرة 3) و 65 (الفقرة الأخيرة) و 68 منه؛

وببناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما تم تعديله وتميمه بالقانون رقم 29.00 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير